الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة جمعاً ودراسة.

ممدوح وحيد محمد علي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد- ﷺ- عبدُه المصطفى، ونبيُه المجتبى، ورسولُه المرتضى، سيدُ المرسلين، وحبيبُ رب العالمين وعلي آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد ،،،،،

فإنه مما لا شك فيه أن للفتوى أهمية كبيرة وأمرها عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، ولأهمية الإفتاء ومكانته تولاه الله تعالى بنفسه فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(١)، وتولاه رسول الله - ﷺ- امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٢)، فكان رسول الله - ﷺ- هو المبين عن الله عز وجل أمره، وأول من قام بهذا المنصب الشريف، ومن بعده - ﷺ- تولاه أصحابه ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، ثم التابعين ومن تبعهم، فكان في كل عصر وزمان أهله في الإفتاء، فكانوا كالنجوم في السماء يهتدى بهم في الظلمات، وكان من هؤلاء الأعلام الذين حملوا على عاتقهم هم هذا المنصب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون - رحمه الله - فكان له الأثر الكبير ولفتاويه النفع الكثير، إلا أنها مع ذلك تحتاج إلي مزيد من العناية والتحقيق وتأصيل الأقوال وذكر أدلتها، لذا أردت أن أقوم بدراسة فقهية لفتاوى الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون، فقمت بجمع فتاويه الفقهية في الطهارة ودراستها، وسميت هذه الرسالة:(الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة جمعًا ودراسة مقارنة).

أسباب اختيار الموضوع:

كان مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلى:

(*) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في العبادات جمعاً ودراسة مقارنة]، تحت إشراف أ.د. آمال محمود عوض – كلية الآداب – جامعة سوهاج & د. خالد فؤاد محمد بليل – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

(١) سورة النساء الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل الآية (٤٤).

١ - لم أجد دراسة فقهية مستقلة تجمع الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة.
٢ - الوقوف على الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة؛ حتى يكون المسلم منها على بينه .
٣ - أن جمع هذه الأحكام في دراسة مستقلة ييسر على من أراد الرجوع إلى هذه الفتاوى، دون عناء بحث .
٤- في العصر الحديث جمعت فتاوى كثير من العلماء في كتب مستقلة؛ فأردت جمع فتاوى الإمام حسن مأمون .
٨- أن الطهارة يحتاج الناس إلى معرفة أحكامها أكثر من غيرها.

الدراسات السابقة:

لقد قمت بالبحث عن الدراسات السابقة التي تحدثت عن الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة جمعًا ودراسة مقارنة، فلم أجد على حسب بحثي القاصر دراسة مستقلة تحدثت عن هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث علي المنهج الاستقرائي: ويتمثل في جمع الفتاوى الفقهية للإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة ودراستها.

خطوات البحث .

١- أذكر أولًا فتوى الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون في الطهارة.
٢- دراسة الفتوى مع ذكر أدلتها من الكتاب، والسنة، والآثار، والإجماع، والقياس، والمعقول، إن وجدت.
٣- عزو الآيات القرآنية .
٤- تخريج الأحاديث، والآثار التخريج الصحيح بذكر درجة الحديث ،وتوثيقه من المصادر المعتمدة.
٥- وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

التعريف بالتعريف بالإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون .

المطلب الأول: اسمه ومولده.

من رجال القضاء الممتازين، وأعلام الفتوى المرموقين، ومن فقهاء الشريعة المتمكنين، الإمام الفقيه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشريف الشيخ حسن مأمون (رحمه الله).

اسمه ومولده .

ولد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مصطفى مأمون في بيت من بيوت العلم والسيادة، يوم العاشر من ذي الحجة عام ١٣١١هـ الموافق الثالث عشر من يونيه سنة ١٨٩٤م بحي الخليفة بالقاهرة، وكان والده الشيخ مصطفي مأمون من العلماء المعروفين ،وكان إمامًا لمسجد الفتح بقصر عابدين، وكان إمام هذا المسجد يُعدُّ إمامًا للملك،وكان يراعي في اختياره العلم الغزير والخلق الكريم والأدب العظيم ،وقد ورث الابن هذه الصفات عن أبيه ونماها بالدراسات العلمية والتجارب العملية، وقد عني والده بتربيته منذ صغره التربية الدينية القويمة، فحفظ القرآن وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف ،وكان متفتح الذهن ذا عقلية ظهرت بشائرها في بواكير شبابه ،ويبدو هذا واضحا في إثارة العلوم الفقهية ،فمنذ أن أتم المرحلة الثانوية بالأزهر الشريف اتَّجه إلى مدرسة القضاء الشرعي،وفيها لفت أنظار أساتذته فأحبوه وتنبأوا له بمستقبل مشرق وهذا هو ما كان ،وتخرج فيها عام ١٩١٨م ،وكان إلى جانب إتقانه للعربية مُلمًّا باللغة الفرنسية فجمع بذلك بين الثقافتين العربية والفرنسية([1]).

المطلب الثاني: أبرز صفاته، ومؤلفاته، ووفاته.

أولاً : أبرز صفاته :

إن من أبرز صفات الإمام حسن مأمون - رحمه الله - أنه كان فقيهًا مستنيرًا، قضى معظم حياته الوظيفية قاضيًا يستعرض أدلة الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، ويوازن بينها موازنة دقيقة معتمداً في ذلك علي مصادر التشريع الإسلامي.

وكان ذا بصيرة ملهمة في فقه النصوص الشرعية والإلمام بمقاصد التشريع ومعرفة أنماط الفتوى وأسباب تنوعها، يبدو ذلك واضحاً فيما أصدره من الفتاوى، وفيما كتبه في الموسوعة الفقهية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ومن خلال النظر في فتاويه نجد أنه لا يتقيد بمذهب من المذاهب وإنما يلتمس الحقيقة في أي مذهب وجدها، وأحياناً يرجع إلي قول بعض الصحابة أو الأئمة أو التابعين ،وكان يذكر الفتوى ويؤيدها بالأدلة النقلية والعقلية.

ومن شده حرصه -رحمه الله- علي الفتوى كان ينظر في أمر صاحبها ليرى ماذا

([1]) ينظر: مشيخة الأزهر منذ انشائها حتي الآن لعلي عبد العظيم (٦١٣/٢)، الأزهر في ألف عام (٣٠٦/٢)وما يليها.

يقصد من الاستفتاء، فإذا أيقن أن السائل يريد أن يستخدم الفتوى في أمر دنيوي أو كيد سياسي أبي أن يصدر فتواه خوفاَ من أن يأخذها المستفتي كفرصة، كما يقال(كلمة حق أريد بها باطلاً)،فحينما سأل بعض الساسة من باكستان في أمر ولاية المرأة للشئون العامة وأيقن أنهم يريدون استخدام فتواه صد السيدة(فاطمة علي جناح)المجاهدة الباكستانية فرفض الإجابة عن فتواهم([1]).

ثانياً : مؤلفاته:

١- الفتاوى: وقد أصدر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الجزء الأول منها وطبعته دار التحرير بالقاهرة سنة١٩٦٩م.
٢- دراسات وأبحاث فقهية متنوعة نشرها الإمام أو راجعها في الموسوعة الفقهية الكبرى التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.
٣- السيرة العطرة: وهي سلسلة أبحاث كتبها الإمام وأذاعها وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة.
٤- الجهاد في الإسلام دراسة: تناول فيها هذا الموضوع وقد كتبت بالآلة الكاتبة ولم تطبع.
٥- تفسير موجز لسور : الضحى والانشراح والقدر ،وهو مكتوب على الآلة الكاتبة([2]).

ثالثاً: وفاتــه:

وفي السابع عشر من ربيع الآخر لعام ١٣٩٣هـ الموافق التاسع عشر من مايو سنة ١٩٧٣م انتقل فضيلة الشيخ حسن مأمون إلى رحمة الله تعالى بعد حياة حافلة بجلائل الأعمال([3]).

([1]) ينظر: أصحاب المشيختين لمحمد الجوادي (٩١)، الأزهر في ألف عام (٣٠٩/٢)وما يليها.
([2]) ينظر: الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٤٤/١)، شيوخ الأزهر (ص :٤٦).

([3]) ينظر: صفحات مشرقة من تاريخ الأزهر وشيوخه العظام (ص :٢٣١)، شيوخ الأزهر(ص ٤٥)،الأزهر في ألف عام (٣١٢/٢).

المبحث الأول: فتاوى الوضوء.

المطلب الأول: حكم الوضوء قبل الغسل من الجنابة.

السؤال: سئل الشيخ حسن مأمون عن حكم الوضوء قبل الغسل من الجنابة؟

إجابة الشيخ حسن مأمون علي السؤال:

الوضوء قبل غسل الجنابة ليس بفرض ولا واجب عند الأئمة الأربعة بل هو سنة قبل الغسل عندهم، والله أعلم)([1]).

الأدلة :

أولاً: من القرآن:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾([2]).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر الجنب بالغسل ولم يأمره بالوضوء معه؛ ولأنهما عبادتان من جنس واحد صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ما افترض الله تعالى عليه([3]).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ ([4]).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها([5]).

ثانياً : من السنة :

١- عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ،ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ "([6]).

([1]) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩٣/١).

([2]) سورة المائدة الآية(٦).

([3]) ينظر :المحلى بالآثار(١/ ٢٧٥)، الذخيرة للقرافي(١/ ٣١٠).

([4]) سورة النساء الآية (٤٣).

([5]) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦١).

([6]) أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له ،كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩) رقم (٢٤٨).

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»([1]).

وجه الدلالة:

دلت الحديثان علي أن الوضوء قبل الغسل من الجنابة سنة تأسياً برسول الله -صلي الله عليه وسلم- في ذلك، والمغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل ومرور يديه فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه وتم غسله؛ لأن الله عز وجل فرض على الجنب الغسل دون الوضوء([2]).

ثالثاً: من الإجماع :

نقل ابن بطال، وغيره الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل فقال: العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ([3]).

المطلب الثاني: حكم نقض الوضوء باللمس.

السؤال: سئل الشيخ حسن مأمون **حكم نقض الوضوء بلمس المرأة**.

إجابة الشيخ حسن مأمون علي السؤال:

عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء، أما إذا وجد الحائل ولو رقيقاً فلا ينقض الوضوء باللمس، فإذا استطاع السائل أن يلبس قفازا كان هذا القفاز (الحائل) مانعاً من نقض الوضوء باللمس، أما إذا كان القفاز يمنعه من عمله أو يؤثر عليه فعلمه أن يقلد المذهب الحنفي في الوضوء، وذلك بأن يمسح ربع الرأس، وبهذا التقليد لا ينتقض وضوؤه باللمس؛ لأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء عن الحنفية، والله أعلم ([4]).

أقوال الفقهاء في المسألة

القول الأول: ذهب الشافعية،والحنابلة في رواية إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء([5]).

([1]) أخرجه: الترمذي في سننه واللفظ له، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء(١/ ٢١١)رقم(١٢٤) ،والنسائي في السنن الصغري(١/ ١٧١)، كتاب الطهارة ،باب الصلوات بتيمم واحد(١/ ١٧١)رقم(٣٢٢)، قال الترمذي :حديث حسن صحيح.

([2]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٢/ ٩٣)،المجموع شرح المهذب(٢/ ١٨١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٠).

([3]) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٣٦٨)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان(١/ ٩٩)، مختصر المزني(٨/ ٩٧).

(٤) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية (٢٦٩/١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي(٢٩/١)،المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرزاي(٥١/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٨٦).

القول الثاني: ذهب الحنفية،والحنابلة في رواية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء([1]) .

القول الثالث: ذهب المالكية،والحنابلة في رواية وهي المشهورة في المذهب إلى أن لمس المرأة إن كان لشهوة ينقض الوضوء، وإن كان لغير شهوه فلا ينقض، ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة.([2])

الأدلة :

أدلة القول الأول:

أولًا: من القرآن

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾([3]).

وجه الدلالة :أن الله تعالى أمر بالوضوء من لمس النساء، وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين،([4]).

ونوقش هذا: أن المراد باللمس الجماع ؛لأن اللمس يذكر ويراد به الجماع، وهو موافق لما قاله أهل اللغة ([5]).

ثانيًا: من الآثار:

عن عُمَر قَالَ:«قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ([6]) .

ونوقش هذا :أنه لا حجة في قول الصحابي إذ وقع معارضاً للشرع ([7]).

أدلة القول الثاني:

أولًا : من القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾([8]).

---

(١) ينظر :تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشِّلْبِيِّ (١٢/١) ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٧٤)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: المدونة لمالك بن أنس (١٢١/١)،مختصر خليل ،لخليل بن إسحاق بن موسى (٢١/١ ، ٢٢)، لمغني لابن قدامة (١٤١/١).

(٣) سورة النساء الآية: (٤٣).

(٤) ينظر: الأم للشافعي(١/ ٢٩) ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١١٦)،نيل الأوطار للشوكاني(٢٤٦/١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٢) تاج العروس لمرتضى، الزَّبيدي (١٦/ ٤٨٤)، لسان العرب لابن منظور(٦/ ٢٠٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٣/ ٩٧٥).

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة(١/ ١٩٩)رقم(٦٠٨)، قال الإمام النووي: صحيح ،ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (١/ ١٣٤).

(٧) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٧/١).

(٨) سورة النساء الآية (٤٣).

وجه الدلالة: أن المراد من اللمس الجماع؛لأن الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين ([1]).

ثانيًا: من السنة :

١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ([2]).

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، مَسَّنِي بِرِجْلِهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ، تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ»([3]).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء([4]).

ونوقش هذا: أن هذا الحديث غير صحيح، وقال الترمذي: إنما المحفوظ أنه كان يقبل وهو صائم ([5]).

وأجيب عن هذا: أن الحديث وإن كان فيه ضعف فكثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً([6]).

ثالثًا: من المعقول: أن اللمس ليس بحدث في نفسه، ولا سبب لوجود الحدث،فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، كما أن مس أحد الزوجين يكثر وجوده، وهذا مما تعم بها البلوى ([7]).

ونوقش هذا: أن القول بعموم البلوى غير مقبول؛ لأن ما تعم به البلوى كثير فيشتهر([8]).

أدلة القول الثالث:

استدلوا بما استدل به الحنفية والشافعية فحملوا أدلة الشافعية علي وجود الشهوة وأدلة الحنفية علي عدم وجودها.([9]).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)،نيل الاوطار للشوكاني (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٢/١) رقم (٤٨٦).

(٣) أخرجه: النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة(١/ ١٠١)رقم(١٦٦)، وأحمد في مسنده، واللفظ له، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها،(٢٨٦/٤٣)،رقم (٢٦٢٣٤)، وصححه أحمد شاكر.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٠/١)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢/١).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٦/١).

(٦) ينظر: سبل السلام للصنعاني(١١١/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠/١).

(٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٦/١).

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٤/١)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/١).

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو المذهب الثالث، الذى يرى أصحابه أن اللمس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلا فلا؛ لأن هذا القول يجمع بين الأقوال وأدلتها، ويوفق بين الروايات، والقاعدة الفقهية تنص على أن الجمع أولى من الترجيح، كما أن اللمس ليس بناقض للوضوء بذاته وإنما يؤدي إليه، وتعتبر الحالة التي تؤدي إلى الحدث هي حالة الشهوة فتنقض الوضوء .

المطلب الثالث: حكم الشك في الوضوء والصلاة بعد تمامهما.

السؤال: سئل الشيخ حسن مأمون عن حكم الشك الكثير أثناء الوضوء وبعده في الصلاة وخارجها، والشك في الصلاة من ناحية نقصها أو زيادتها وذلك بعد تمامها.

إجابة الشيخ حسن مأمون علي السؤال:

أن هذا الشك أصبح عادة، وحكم الوضوء في هذه الحالة صحيح وتعتبر متطهرة فيجب عدم الالتفات إلى هذا الشك ؛لأن الشك لا يرفع اليقين شرعا ،وكذلك حكم الشك في الصلاة مادام يحدث لها بعد تمامها ،إذن الشك في هذه الحالة غير معتبر، وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة أو ارتكاب ما يبطلها ؛لأن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وبهذا يعلم الجواب والله أعلم ([1]).

يتفق الشيخ حسن مأمون مع جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([2]).

الأدلة :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»([3]).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ

([1]) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦٥/١).

([2]) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٣٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٨٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٠٧)،لكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١/ ٩٢)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى(١/ ١٥٠) .

([3]) أخرجه: البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ،باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩) رقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦٢).

وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»([1]).

وجه الدلالة: دل لحديثان علي أن من تيقن الشيء بني عليه : فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن اليقين لا يزال بالشك والأصل بقاء ما كان على ما كان([2]).

فالأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع بمجرد الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك ؛لأن الأمر اليقيني لا يزيله ما هو أضعف منه ،ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فالشك قد يكون وسوسة من الشيطان.

المطلب الرابع: انفلات الريح المستمر.

السؤال:

سئل الشيخ حسن مأمون عن كثرة الغازات والأرياح التي تخرج بحالة تكاد تكون مستمرة بسبب المرض.

إجابة الشيخ حسن مأمون علي السؤال:

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن من عنده انفلات ريح مستمر(كحالة السائل) إذا أراد الصلاة يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلى بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويبطل هذا الوضوء بخروج الوقت الذى توضأ له، فإذا أراد من عنده هذا العذر أن يصلى الظهر مثلاً في وقته وتوضأ صلى بهذا الوضوء الظهر وما شاء من الفرائض الفائتة وواجبات وسنن، ويستمر هذا الوضوء قائماً حتى يخرج وقت الظهر وحينئذ يبطل ويجب عليه إذا أراد صلاة العصر أن يتوضأ لها من جديد ويصلي به ما شاء أيضاً من الفرائض والنوافل في وقت العصر وهكذا، وعند الشافعية يتوضأ من عنده هذا العذر لكل صلاة فرض ويصلي به مع هذا الفرض ما شاء من النوافل تبعاً لذلك الفرض، ولا يصلي به ما فاته من الفرائض بل يجب عليه عند الإمام الشافعي رضى الله عنه أن يتوضأ لصلاة كل فرض فاته، وبهذا علم الجواب، والله أعلم ([3]).

تحليل الفتوي : لا خصوصية للبول بالذكر بل سلس كل حدث بولا أو ريحا أو منيا أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرحا لا يرقأ فالجميع سواء في الحكم، فمن ابتلى بهذا العذر فحكمه حكم المستحاضة؛ لأن العلماء قاسوا أصحاب الأعذار

([1]) أخرجه :مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم(٥١٧).

([2]) البناية شرح الهداية(٢/ ٦٣٣)، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص: ٥٠ ،٥١).

([3]) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٦٧/١).

عليها لورود النص فيها([1])،وقد نص الشيخ حسن مأمون علي رأى الحنفية والشافعية دون ترجيح أحدهما علي الاخر.

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: ذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة إلي أن المستحاضة ومن به سلسل بول يتوضئون لوقت كل صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل إلى خروج الوقت([2]).

القول الثاني: ذهب الشافعية ،والحنابلة في رواية إلي أن المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم يتوضؤون لكل صلاة، ولا يصلون به أكثر من فرض ويصلون به مع هذا الفرض ما شاءوا من النوافل([3]).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن من لا يستطيع حبس الريح فهو بمنزلة سلس البول،فإنه يصلي بالوضوء ولا يكون الحدث ناقضاً، وإنما يستحب له الوضوء، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه، وذلك إذا لازم أكثر الوقت ولو نصف الزمن وعجز عن رفعه بتداو أو غيره فإن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضًا إلا في مدة تداويه ([4]).

الأدلة:

أدلة القول الأول :

١- رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ :«الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»([5]).

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-

---

([1]) الدر المختاروحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(١/ ٣٠٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطوري(١/ ٢٢٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي(١/ ١٥٣)، المجموع شرح المهذب(٢/ ٥٤١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٥٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٧).

([2]) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (٦٧١/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٨)،ملتقى الأبحر(ص: ٨٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٥٦)..

([3]) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٧٦)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٣٧)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي(ص: ٦٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٧ ،٢٤٨).

([4]) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل(١/ ٤٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(١/ ١٣٦)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي (ص: ١٧).

([5]) لم أقف عليه بهذا اللفظ قال ابن حجر: لم أجده هكذا، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،لابن حجر العسقلاني (١/ ٨٩)،نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (١/ ٢٠٤).

ﷺ-: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»([1]).

وجه الدلالة : دل الحديثان علي ان المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها، حتى يخرج الوقت فتبطل بها طهارتها، وتستأنف الطهارة لصلاة أخري ،وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك ([2]).

أدلة القول الثاني :

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾([3]).

الغائط هو المكان المنخفض، والمجيء منه كناية عن الحدث، ويشمل جميع الأحداث الناقضة للوضوء ([4]).

٢- عَنْ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»([5]).

٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ -ﷺ-فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ فَقَالَ: " دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ» ([6]).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث علي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ولا تصلي بوضوء أكثر من فريضة ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها ذلك ([7]).

([1]) أخرجه: البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء ،باب غسل الدم (١/ ٥٥) رقم(٢٢٨).

([2]) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢١٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٥٠).

([3]) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية(٦).

([4]) ينظر: فتح القدير للشوكاني(١/ ٥٤٢)، الحاوي الكبير (١/ ١٧٦).

([5]) أخرجه: الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة(١/ ١٨٧)رقم(١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم(١/ ٢٠٤)رقم(٦٢٥)، وهو حديث ضعيف، ينظر: البدر المنير لابن الملقن(٣/ ١٢٩)وما يليها.

([6]) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (٢٥٤/١) رقم(٤٩٩)، وأحمد في مسنده واللفظ له، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق(٤٠/ ١٧٣)رقم(٢٤١٤٥)، وهو ضعيف، نصب الراية (١/ ٢٠١).

([7]) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(١/ ٩١).

ونوقش هذا :أن الرواية وتوضئي لكل صلاة مقيدة فيجب حملها على المقيد به، والحديث محمول على الوقت، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها ؛ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيمم ([1]).

أدلة القول الثالث:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾([2]).

وجه الدلالة :

دلت الآية علي أن ما يخرج من السبيلين حدث موجب للوضوء، ولما كان معتادا معروفا قصد الغائط من أجله وأما دم المستحاضة دم عرق ولا يوجب ذلك؛ لأن الخارج إذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء([3]).

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي»([4]).

وجه الدلالة : أن رسول الله -ﷺ- أمر فاطمة بنت حبيش إذا ذهب قدر الحيضة بالغسل ولم يأمرها بالوضوء ولو كان الوضوء واجبا عليها لما سكت عنه (صلي الله عليه وسلم)([5]).

الرأي المختار:

بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن أقرب المذاهب إلى الصواب هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلي وجوب الوضوء عليه وان كانوا قد اختلفوا في وجوب الوضوء لكل صلاة أو لوقتها، وهو ما جاء في فتوى الشيخ حسن مأمون

المبحث الثاني : فتاوي الغسل .

المطلب الأول: حكم المريض الذي يخشي استعمال الماء في الغسل.

السؤال :

سئل الشيخ حسن مأمون عن **حكم المريض الذي يخشي استعمال الماء في الغسل.**

إجابة الشيخ حسن مأمون على السؤال:

([1]) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٥٩).

([2]) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية(٦).

([3]) ينظر: الاستذكار(١/ ٢٤٤)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٥٦٣).

([4]) أخرجه: البخاري في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب الاستحاضة(١/ ٦٨)رقم(٣٠٦)،والترمذي في سننه ،أبواب الطهارة ،باب في المستحاضة (١/ ١٨٦) رقم (١٢٥)،.

([5]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٨).

المريض الذى يخشى إذا استعمل الماء في ازالة الحدث الأكبر، أن يشتد مرضه أو يمتد بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الغش يرخص له التيمم ،ولا فرق بين أن يشتد مرضه من تحركه أثناء الغسل كالمبطون مثلاً أو من استعمال الماء كالمصاب بالجدري ونحوه، وكذلك إذا خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر أو فيه بشرط أن لا يقدر على تسخين الماء ولا يجد ثوباً يتدفأ فيه ولا مكاناً يأويه([1]).

الأدلة :

أولاً : من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾([2]).

وجه الدلالة: دلت الآية علي أن الله تعالى أباح التيمم في حالتي المرض أو السفر ،ولم يفرق الله تعالي بقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) بين مرض التلف، أو مرض يخاف زيادته، فهو عام في كل مرض إلا أن يقوم دليل([3]) .

ثانياً : من السنة :

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾([4])، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا([5]).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث علي جواز التيمم لمن يخاف من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره؛ لأنه خائف على نفسه أشبه المريض، كما

([1])الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩٤/١)، فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٢٦، بترقيم الشاملة آليا) ذو القعدة سنة ١٣٧٥ - ٢٦ يونية ١٩٥٦ م.

([2]) سورة المائدة الآية(٦) ،والنساء الآية (٤٣).

([3]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٤٧)، الإقناع للماوردي(ص: ٣٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٩).

([4]) سورة النساء الآية(٢٩).

([5]) أخرجه :أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة ،باب إذا خاف الجنب الماء أيتيمم؟(١/ ٩٢) رقم(٣٣٤) ،والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب التيمم، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد(١/ ٣٤٥)رقم(١٠٧٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، وأما حديث عائشة(١/ ٢٨٥) رقم(٦٢٨)، وهو حديث حسن ينظر: تغليق التعليق لابن حجر(٢/ ١٩٠) وما يليها.

أن قوله: (فضحك رسول الله -ﷺ-ولم يقل شيئا) فيه إقرار من النبي -ﷺ-علي الجواز ؛لأنه -ﷺ-لا يقر على باطل ([1]).

٢- عن جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّم؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُخبِرَ بذلك، فقال: "قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ -أو يَعصِبَ- على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه"([2]).

وجه الدلالة: دل الحديث علي جواز التيمم للمريض أو المجروح إذا خاف الضرر من استعمال الماء([3]).

ثالثاً: من المعقول:

أنه يجوز التيمم إذا كان الخوف علي النفس من سبعٍ ونحوه ،ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ،ولأنه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى ولأن ترك القيام في الصلاة، وترك الصوم في المرض لا ينحصر في خوف التلف فكذا هنا، من أجل ذلك يجوز التيمم، ولظاهر الآية وعموم البلوى([4]).

المطلب الثاني: حكم الغسل من الجنابة.

السؤال: سئل الشيخ حسن مأمون عن حكم الغسل من الجنابة هل يوجد في المذاهب الأربعة من يقول بأنه الجنابة سنة ؟

إجابة الشيخ حسن مأمون علي السؤال:

إن الغسل من الجنابة المعتادة فرض في المذاهب الأربعة، ولا نعلم أحداً منهم قال بسنيته، والله أعلم([5]).

وهذا ما عليه إجماع العلماء ([6])،والأدلة علي ذلك من القرآن والسنة :

([1]) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٤)، معالم السنن للخطاب (١/ ١٠٣)، نيل الأوطار (١/ ٣٢٢).

([2]) أخرجه : أبو داود في سننه ،كتاب الطهارة ،باب في المجروح يتيمم (١/ ٩٣) رقم(٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض(١/ ٣٤٧)رقم(١٠٧٥)،وهو حديث ضعيف، الهداية في تخريج أحاديث البداية.

([3]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٤٤).

([4]) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٥).

([5]) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٢٩٦/١).

([6]) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٨)، اختلاف الأئمة العلماء لمحمد بن هبيرة (١/ ٥٧).

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآية علي وجوب الغسل للجنب ،فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن(٢).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٣).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ» (٤).

المبحث الثالث: فتاوى متفرقة في الطهارة.

المطلب الأول: مشروعية التيمم.

السؤال: سئل الشيخ حسن مأمون عن رجل في الصحراء معه قليل من الماء وليس معه خبز مطلقا، فهل يستعمل الماء الذى معه في طبخ الطعام ويتيمم أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم؟ وبينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم.

إجابة الشيخ حسن مأمون على السؤال:

من الأسباب التي يشرع فيها التيمم الاحتياج إلى الماء، فمن كان في الصحراء واحتاج إلى ما معه من الماء فى الحال أو المآل خوفا من عطشه عطشا يؤدى إلى هلاكه أو أذاه أذى شديدا وكان ذلك الخوف بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيمم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذى معه فى العجن أو طبخ الطعام؛ لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلا ولا بدل للنفس، وبهذا علم الجواب، والله أعلم(٥).

الأدلة :

أولاً: من الآثار: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (١/ ١١)، تفسير الطبري (١٠/ ٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض، باب انما الماء من الماء (١/ ٢٦٩)، رقم (٣٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه ،كتاب الغسل، باب إذا التقي الختانان(١/ ٦٦)، رقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(١/ ٢٧١)،رقم (٣٤٨).

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٣، بترقيم الشاملة آليا) رجب ١٣٧٥ هجرية ٢١ فبراير ١٩٥٦ م.

م.

فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ»([1]).

ثانياً: من القياس: كما يجوز للمريض التيمم خوفاً من الضرر، فكذلك يجوز لمن كان معه الماء يحتاج إليه للشراب([2]).

ثالثاً: من المعقول: أن الماء معد للحاجة، والمعد للحاجة كالمعدوم، فهو إن كان موجود صورة فمعدوم معنى([3]).

المطلب الثاني: حكم زيادة دم الحيض على العادة.

الســـــؤال : عن حكم زيادة دم الحيض عن المدة المقررة وهي سبعة أيام، فهل تصلي بعد السبعة، أم بعد انقطاع الحيض؟

إجابة الشيخ حسن مأمون على السؤال:

إذا زاد دم الحيض على العادة، فإن جاوز العشرة أكثر مدة الحيض فالزائد كله استحاضة؛ لأنه لو كان حيضا ما جاوز أكثره، وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض، ويكون عادة لها، وعلى ذلك فإذا كان الدم قد استمر بعد عادتها وهي السبعة وزاد على عشرة كانت عادتها في الحيض وهي سبعة باقية، وما زاد عليها يكون استحاضة، وتجب عليها الصلاة فيما زاد على السبعة؛ لأن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، أما إذا كان الدم قد استمر بعد السبعة وانقطع على العشرة أو قبلها كان الزائد كله حيضا، ولا تجب عليها فيها الصلاة ،والله أعلم([4]).

في هذه الفتوى استند الشيخ حسن مأمون إلى رأي الحنفية في أن دم الحيض أكثره عشرة أيام، فإن زاد على العادة وجاوز العشرة فهو استحاضة([5]) .

الأدلة:

١- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»([6]).

٢- عَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا حَيْضَ دُونَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ولاَ حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ([7]).

([1]) أخرجه: الدارقطني في سننه ،باب التيمم ،باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين (١/ ٣٧٤) رقم(٧٧٤) وهو أثر موقوف ،إتحاف المهرة لابن حجر (١١/ ٣٨٢).

([2]) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٨١).

([3]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٤٩)،مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥١).

([4]) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٨٦,١٨٥/٣).

([5]) البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٤,٦٢٣).

([6]) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الحيض (١/ ٤٠٦)رقم (٨٤٧)، وهو حديث ضعيف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية(١/ ٨٤).

([7]) ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(٣٢٢/٧).

وجه الدلالة : دل الحديثان أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام فما زاد على العشرة فهو استحاضة ([1]).

ثانياً: بين الشيخ أن الحيض إذا زاد على العادة فهو دم استحاضة، وهي لا تمنع من الصلاة ولا من الصوم؛ لأنه دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خلقة معروفة، وإنما هو عرق سال دمه، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء([2]).

المصادر والمراجع.

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر(راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) ،الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ط: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء لمحمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ،المحقق: السيد يوسف أحمد ،الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ،ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٥. الأزهر في ألف عام للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ،والدكتور علي صبح ،الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ،ط الثالثة.

٦. الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

([1]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري(١/ ٢٠١)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٢٥).

([2]) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٥).

٧. الأشباه والنظائر ،لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط :الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٨. أصحاب المشيختين لمحمد الجوادي ،ط الأولي – القاهرة ،مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٩م
٩. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ،المحقق: حسن فوزي الصعيدي ،الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
١١. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية-بدون تاريخ
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ،الناشر: دار الحديث – القاهرة ، ط: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بداية المحتاج في شرح المنهاج ، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٧. البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد

الله بن سليمان وياسر بن كمال ،الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ،ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨. البناية شرح الهداية ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية .
٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل ،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢١. تبين الحقائق شرح كنز شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٢٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري ،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ،الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن ،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
٢٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)،المحقق : حققه وخرج ،أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ،الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،لمحمد العربي القروي ،لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،الناشر : دار المعرفة - بيروت لابن حجر العسقلاني المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،الناشر : دار المعرفة – بيروت .
٣٢. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ،المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ،جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار ،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ،الناشر: دار الفكر- بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٤. سبل السلام ،لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحديث ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣٦. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
٣٧. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٣٨. السنن الكبرى ،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع ،لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٤٠. شرح صحيح البخارى لابن بطال ،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٤١. شرح مختصر الطحاوي ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ،المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة ،أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش ،الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. شيوخ الأزهر للهيئة العامة للاستعلامات ،ط : مطابع الأهرام التجارية – القاهرة .
٤٤. صفحات مشرقة من تاريخ الأزهر وشيوخه العظام للدكتورعبد العزيز عبد القادر غنيم ط ،الأولي ١٤٢٣- ٢٠٠٢م

٤٥. الفتاوي الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ،القاهرة ١٤٣١ه – ٢٠١٠م.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٧. فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد ،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
٥١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ،طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ،طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٥٢. لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت ،ط: الثالثة - ١٤١٤.
٥٣. المبدع في شرح المقنع ،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٤. المبسوط ،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة.
٥٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،الناشر: دار الفكر.

٥٦. المحلى بالآثار ،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت - ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٨. مختصر العلامة خليل ،لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ،المحقق: أحمد جاد ،الناشر: دار الحديث/القاهرة ،ط: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ .مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٩. المدونة ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ،لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ،الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦١. المستدرك على الصحيحين ،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل ،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٦٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٦٤. مشيخة الأزهر منذ انشائها حتي الآن لعلي عبد العظيم ،راجعه وأشرف علي إعادة طبعة الشيخ علي فاضل الزفزاف ،عضو مجمع البحوث الإسلامية ،ط ،مطابع الأزهر الشريف١٤٢٥ه ــ ٢٠٠٤م .
٦٥. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٦٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ،الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٦٧. المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة.
٦٨. المنهاج القويم ،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي ،لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٠. النسائي في السنن الصغري
٧١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ،المحقق: محمد عوامة ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ،ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ،الناشر: دار الفكر، بيروت ،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٧٤. نيل الأوطار ،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.